

أحكام القرآن

ما يؤثر عنه في الصيد والذبائح وفي الطعام والشراب .

قرأت في كتاب السنن رواية حرملة بن يحيى عن الشافعي قال قال ا D تبارك وتعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم ا D فكلوا مما أمسكن عليكم .

قال الشافعي فكان معقولا عن ا D إذ أذن في أكل ما أمسك الجوارح أنهم إنما اتخذوا الجوارح لما لم ينالوه إلا بالجوارح وإن لم ينزل ذلك نصا من كتاب ا D فقال ا D ليبلونكم ا D بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم وقال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقال تعالى وإذا حللتهم فاصطادوا .

قال ولما ذكر ا D أمره بالذبح وقال إلا ما ذكيتم كان معقولا عن ا D أنه إنما أمر به فيما يمكن فيه الذبح والذكاة وإن لم يذكره